ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس
كالكتابة في الخشبة والحمار او الدقة ويجب ان
يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه
ويبطل العقد مع الاخلال بذينك الشرطين او احدهما
ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشتري
او بالعكس او لم يريا جميعا بان وصفه لهما ثالث فان
كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري
بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري راه
دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان
الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضبعة راى بعضها
ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن
على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر
في امور ستة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا
او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل
الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق
اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل
ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج
كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وباعه منه الى
اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين

في البعد

العذابة في الضرب وهو
الحلو من الخيط كالشعير
الحدارة تنقيش الرقعة

في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين
كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه
البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان
حالا او مؤجلا افا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه
وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة
جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة
حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او
فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى
مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه
تبرعا لم يجب على البايع اخذه وان حل فامكنه منه وجب
على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير
تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع
على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل
من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع
صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي
يجب عليه قضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع
حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا
بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق
المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)